



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (\) لسنة ٢٠٢٢ م

نظرا لشكاوى بعض المصدرين والمستوردين من أنهم عند طلب تسوية الأمانات الجمركية الخاصة بهم قيام المسئولين عن التسويات بالإدارات المختصة بالمصلحة طلب شهادة أصلية من كل من مأمورية ضرائب (الأرباح التجارية . ضريبة القيمة المضافة) بما يفيد تقديم الإقرار وسداد الضريبة متعللين بأن طلب ذلك مرجعه التعليمات الصادرة بناء على منشور عام وزارة المالية رقم ٢٠٢١/٢٤ بشأن تحصيل الإيرادات واستيلاء حقوق الخزنة العامة للدولة وهو ما يستلزم تطبيقه ضرورة تقديم أصل الشهادة الضريبية لكل شهادة جمركية يتم تسويتها أو رد الأمانة الخاصة بها.

يراعى الالتزام بالاتي : أن عبارة المورد والمقاولين الواردة بالمنشور المشار إليه لا تشمل طلبات تسوية الأمانات أو رد الضرائب والرسوم الجمركية المقدمة من المصدرين أو المستوردين لكونهم لا يعدون من ضمن فئة المورد والمقاولين الوارد ذكرهما صراحة بالفقرة الثانية من منشور التعليمات عملا بصراحة نص المنشور.

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

تحريرا في ٢٠٢٢/٣ / ٩